

تأويل شرطان عنة

واجب في ذلك وخصف بضم السين وخصف بالفتح وخصيفا
بالمعرب وخصف بجزيرة العول واذ ذكرنا تاريخ من
اليد تطرد الناس الى محشرهم اوله بعض العلماء بعبارة
الائتراك واول خروج الدجال بظهوره الشر والفساد
ونزول سبع طوم بان دفاع ذلك وظهور الخمر والصلوات
قالت الحكماء طلوع الشمس من مغربها يجب تأويله
بانعكاس الامور وجريانها على عكس ما ينبغي فيقال
علماء على هذه المعاني سماحة العرفان كما مر والاحاديث
الصحيحة في هذه الاشراط كثيرة جدا وقد روي
احاديث وان لم يرد في بعضها فليطلب في
كتب التفسير والتواريخ والمجتهدين في العقليات
والشرعيات الاصلية والوعظية والمراد من هذه الاشراط
من الشرعيات من اصول الكلام والوعظية العفة
قد يخطى ويصيب ذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة
الى الاكل مجتهدين في المسائل الشرعية الشرعية التي
لا قاطع فيها ان لا دليل فيها فطلق مصيب في هذا الاختلاف
بشيء على اختلافه فممن زواله في جادته حكمي مبنيا

الالحق

الحق

الحق واحد مستعد وذهب المشقة والمعتزلة
الى انه مستعد وللهذا قالوا المجتهدين حكم الحكم
الله في المسائل الاجتهادية في رأي المجتهدين وقيل
مهدا المعام ان المسائل الاجتهادية اما ان لا يكون الا
في غير ما سبقه قبل اجتهاد المجتهدين او يكون في
تقدير ان يكون له حكم اما ان لا يكون من الدعية ان على حكم
معتادا دليل او يكونا ذلك الدليل اما فطلق او طعن قدوب
الى كذا احتمال جماعة فلهذا اربعة مذاهب والحقار
من المذاهب الاربعة ان الحكم معتد وعليه دليل ظني
ان وجوده ان الدليل الظني المجتهدين اصاب وان فقد
اخطا والمجتهدين غير مكلف باصابتة الى الحكم لفرضه
الى الحكم وخطائه فلهذا كان المخطئ معتذرا بل ما جرد
السئلة وسعيه في طلب دليل الحكم الشرعي فلا خلاف
على هذا المذهب في ان المخطئ ليس باثم وانما الخلف
في انه مخطئ ابتداء وانتهاه ان بالنظر الى الدليل والحكم
فيها واليه ذهب الفقهاء وهو مختار الشيخ ابو المنصور
او انتم ففوط ان بالنظر الى الحكم فخطا دعيته وان